

مشروع النظام الأساسي لاتحاد المجمع اللغوي العلمي العربي

ب - رئيس الجنة الثقافية لجامعة الدول العربية .

المادة الخامسة : ينتخب أعضاء مجلس الاتحاد من بينهم رئيس وأمينا عاما وأمينين مساعدين ، لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد .

المادة السادسة : يجتمع مجلس الاتحاد مرتين على الأقل كل سنة في دورة عادية، ويحدد مكان الاجتماع وزمانه بقرار من المجلس ، ويجوز أن يجتمع بدعوة من أمين عام الاتحاد بناء على طلب مجمعين على الأقل في دورة غير عادية عند الضرورة .

المادة السابعة : تتمبر اجتماعات مجلس الاتحاد صحقة بحضور الأغلبية المطلقة للأعضاء . وتصدر القرارات بالاظمية المطلقة للحاضرين ، وفي حالة تساوي الأصوات يرجع الجانب الذي يضم إليه الرئيس

المادة الثامنة : اختصاص المجلس :

أ - النظر في الأعمال السنوية لمكتب الاتحاد واقرارها .

ب - النظر في ميزانية مجلس الاتحاد السنوية واقرارها .

ج - تنظيم وسائل الاتصال بين المجمع اللغوية العلمية العربية وتنسيق جهودها .

المادة الأولى : ينشأ للمجامع اللغوية العلمية العربية اتحاد له شخصية مدنية مستقلة ، ويكون مقره مدينة القاهرة .

المادة الثانية : يتألف الاتحاد من :

أ - مجمع اللغة العربية في دمشق .

ب - الجمع العلمي العراقي في بغداد .

ج - مجمع اللغة العربية في القاهرة .

د - كل مجمع لغوي علمي تنشئه دولة عربية مستقلة ، ويافق مجلس الاتحاد على تبنيه .

المادة الثالثة : أهداف الاتحاد :

أ - تنظيم الاتصال بين المجمع اللغوية العلمية العربية وتنسيق جهودها في الأمور المتعلقة باللغة العربية وبتراثها اللغوي والعلمي .

ب - العمل على توحيد المصطلحات العامة والفنية والحضارية العربية ونشرها .

المادة الرابعة : يدير أعمال الاتحاد مجلس يسمى (مجلس اتحاد المجمع اللغوي العلمي العربي) ويؤلف على الصورة الآتية :

أ - مصوّان من كل مجمع لغوي يختارهما المجمع العضو ، اربع سنوات قابلة للتجديد .

المادة الثانية عشرة : تكون مالية الاتحاد من :

- ا - اشتراكات الماجماع الاعضاء التي يحددها مجلس الاتحاد .
- ب - الامانة المالية السنوية التي تقدمها الامانة العامة للدول العربية .
- ج - اليمات والاهانات التي يتقبلها مجلس الاتحاد

المادة الثالثة عشرة : تودع اموال الاتحاد في مصارف عربية يعينها مجلس الاتحاد ويرسم المجلس طريقة الابداع والسحب .

المادة الرابعة عشرة : تحدد اللائحة الداخلية اجراءات تنفيذ النظام الاساسي للاتحاد . ولمجلس الاتحاد ان يعدل هذا النظام بموافقة ثلثي اعضائه على ان يدرج مشروع التعديل في الدعوة الموجهة للجتماع

المادة الخامسة عشرة : يصبح النظام الاساسي للاتحاد نافذا بمجرد موافقة الماجماع الاعضاء عليه .

القاهرة في 30 ابريل (نيسان) 1970

التوقيع :

الجمع العالمي العربي	الدكتور عبد الرزاق محى الدين	اللواء محمود شيت خطاب
الدكتور طه حسين	الاستاذ ذكي المهندي	مجمع اللغة العربية في القاهرة
الدكتور ابراهيم مذكور		
مجمع اللغة العربية في دمشق	الدكتور حسني سبع	الدكتور عدنان الخطيب

- د - العمل على توحيد المصطلحات العلمية والفنية والحضارية التي تقرها الماجماع المختلفة وانخاذ الوسائل الازمة لذلك .
 - ه - وضع المشروعات التي تحقق اهدافه ، والاشراف على اعمال مكتب الاتحاد .
 - و - النظر فياقتراحات المتعلقة بأهداف الاتحاد التي تقدمها الهيئات اللغوية والعلمية ، والمشتغلون بدراسة اللغة والمصطلح العلمي في العالم العربي او خارجه .
 - ز - تنظيم مقدمة مؤتمرات وندوات للدراسات التي تحقق اهداف الاتحاد ، تشارك فيها الماجماع الاعضاء ومن يرى الاتحاد دعوته من العلماء المتخصصين .
 - ح - وضع الانظمة الداخلية الازمة لسير العمل
- المادة التاسعة :** يعقد مجلس الاتحاد جلساته في مقره الرسمي او في بلد من بلاد الماجماع الاعضاء
- المادة العاشرة :** مكتب الامانة العامة في المقر الرسمي للاتحاد ، وللأمين العام أن يستعين بمن تدعو الحاجة اليهم من الموظفين .
- المادة الحادية عشرة :** اختصاصات الامانة العامة :
- ا - تنفيذ قرارات مجلس الاتحاد ومتابعتها وتصريف الامور الادارية والمالية .
 - ب - تقديم تقرير سنوي عن اعماله الى مجلس الاتحاد .
 - ج - اعداد جدول الاعمال لاجتماعات المجلس مع تحديد مدة انتقاده .
 - د - تحضير المجلس وعرضها عليه ، وتسليم الابرادات واصدار اوامر الصرف في حدود الميزانية المقرونة .
 - ه - ينوب الامين العام المساعدان عن الامين العام في تنفيذ قرارات الاتحاد ، كل في مجتمعه .